المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 محرّم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999.

حسان العسكري

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 12 أبريل سنة 1999، يعدّل ويتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الّذي يحدّد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة مع النيجر والمالي.

إن وزير التّجارة،

والوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 128 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 37 المؤرّخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بشروط التّدخل في مجال التّجارة الخارجيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطّلاع على القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدّد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة مع النيجر والمالي،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم المادّة 2 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الّذي يحدّد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة مع النيجر والمالي، كما يأتي :

" ..... في ولايات أدرار وإيليزي وتامنغست وتندوف".

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم المادّة 11 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الّذي يحدّد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة مع النيجر والمالي، كما يأتي :

" ..... الحدود الإقليميّة لولايات أدرار وإيليزي وتامنغست وتندوف".

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 12 أبريل سنة 1999.

وزير التجارة
بختي بلعايب

الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة
علي براهيتي